الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 211407
تاريخ الحكم: 14 ماي 2020

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه بشارع باريس، عدد ، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّهما:- مح الف بن الأ مقرّه بعطرية الف ع ، حيّ السلام، القصرين،

- وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بوزارة الداخلية بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرّسم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 ماي 2016 تحت عدد 211407 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 123889 بتاريخ 20 نوفمبر 2015 والقاضي" أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ثلاثة عشر ألف دينار (13.000,000د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي، ثانيا بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة".

وبعد الاطّلاع علـــى الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه الأول تحصل على رخصة إصلاح أسلحة بالقصرين بتاريخ 5 ماي 1997 وظل يمارس ذلك النشاط حتى تاريخ 5 أوت 2006 عندما سحبت منه الرخصة دون سابق إعلام أو إنذار بدعوى مخالفته للقانون، وهو ما حدا به إلى تقديم دعوى قصد استرجاع رخصة إصلاح السلاح والحصول على تعويض عن ضرره المادي فتعهدّت الدائرة الابتدائية الثالثة عشر بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع علـــى مذكرّة الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 17 جوان 2016 والرامية إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه واحتياطيا الحط من المبالغ المحكوم بها وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

-ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أورثت حكمها قصورا في التسبيب والتعليل حين اعتبرت أن إحجام الإدارة عن بيان الأسباب التي تأسس عليها قرار سحب الرخصة واستئثارها بالعلم بها يجعل قرارها غير شرعي وهو ما لا يستقيم ضرورة أن الحكم المطعون فيه انبنى على مجرد افتراضات وتخمينات خلافا لما يفترض توفره في الأحكام القضائية من جزم ويقين.

- مخالفة القانون، بمقولة أنه من قواعد الإثبات أنّه على من يدعي تعمير ذمة الغير لفائدته أن يقيم الحجة على صحة ادّعائه، غير أنّ المحكمة اعتبرت أن الإدارة مطالبة بتبرير قرار سحب رخصة تعاطي نشاط إصلاح الأسلحة وحمّلتها عبء إثبات شرعية قرارها وأعفت المستأنف ضدّه من إثبات ادعاءاته مخالفة بذلك مبدءا أساسيا وبديهيا يجعل حكمها موجبا للنقض.

- احتياطيّا: شطط المبالغ المحكوم بها، بمقولة أن الحكم للمستأنف ضدّه بالمبالغ المالية المحكوم بها والحال أنه قد خالف القانون لا يستقيم عملا بعدم جواز انتفاع المرء بخطئه مما يتعين معه الحط منها إلى أدناها.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة [illegible] ملّخصا لتقريرها الكتابي، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف، وحضر المستأنف ضدّه.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 أفريل 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 14 ماي 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطعن إلى نقض الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 123889 بتاريخ 20 نوفمبر 2015 والقاضي " أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ثلاثة عشر ألف دينار (13.000,000د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار لقاء ضرره المعنوي، ثانيا بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة".

وحيث اقتضى الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية أنه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة, وإلاّ سقط استئنافه".

كما اقتضى الفصل 63 من ذات القانون أنّه " لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلاّ من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف.

ولا يقبل التّداخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الأطراف أو كان التّداخل من شخص له حقّ الاعتراض على الحكم.

وإذا تعدّد المحكوم عليهم أو المحكوم لفائدتهم ورفع الاستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجزّأ وجب إدخال بقيّة الأطراف في القضية."

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المنتقد أنه صدر ضدّ كلّ من وزير الداخلية والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بصفتهما مدعى عليهما، غير أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة

اقتصر على تبليغ مستندات الاستئناف إلى المدعي في الطور الابتدائي، المستأنف ضدّه في هذا الطور دون تبليغها إلى وزير الداخلية.

وحيث أنّ المسقطات تهم النظام العام ويتعيّن على المحكمة إثارتها والتمسّك بها ولو تلقائيا.

وحيث طالما لم يقم المستأنف بتبليغ مستندات الاستئناف إلى كلّ الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي فإنّ الطعن يغدو مخالفا لمقتضيات الفصلين 61 و63 سالفي الذكر وتعيّن بناء على ذلك التصريح بسقوط الاستئناف.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بسقوط الاستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية السادسة برئـــاسة السيدة شو بو

وعضويّة المستشارتين السيدة ر المـ والسيدة ر الـ .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 14 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة ن القـ

رئيـــسة الـــدائرة

شـ بو

المستشارة المقـــرّرة

سـ لما

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخا